وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الايضاح ذكر
في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي انه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يجرحه قوله
وموجب ذلك المأثم هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه الى هنا لفظ المختصر اما وجوب الاثم بالقتل العمد العدوان فلقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال صاحب الهداية وقد نطق به غير واحد من السنة
بيانه فيما حدث في الصحيح البخاري والسنن مسندا الى عمرو بن شرحبيل قال
قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا
وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال
ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية وحدث البخاري ايضا باسناده الى انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور وحدث البخاري ايضا باسناده الى عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وحدث البخاري ايضا باسناده الى ابن عمر
انه قال ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله
واما وجوب القصاص فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وشرائع
من قبلنا تلزمنا على انه شريعة رسولنا ما لم يثبت نسخها وقوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القتل بدلالة قوله تعالى فلا يسرف في القتل
واما تقييدنا بالعمد وان كان النصوص مطلقة لان القصاص عقوبة محضة فيجب ان تكون
سببها جناية محضة وهو العمد وهذا لان الخطا فيه صفة الاباحة او لقوله عليه
السلام العمد قود اي حكم العمد قود وقوله لا يشرع لها دون ذلك اي لا يشرع ثابت
للعقوبة المتناهية دون الجناية المتكاملة وتكامل الجناية بالعمد لا بالخطا وقوله
الا ان يعفو الاولياء او يصطلحوا استثناء من قوله وموجب ذلك المأثم والقصاص الا اذا عفا
اولياء القتيل عن القصاص او صالحوا على مال فحينئذ يسقط القصاص لان الحق لهم فلهم

ان

ان يتصرفوا فيه عفوا او صلحا والاصل فيه قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان اختلف في تاويل قوله فمن قال بعضهم فمن كني به عن القاتل وكذلك
قوله عفي له اي عنه ومعناه اذا عفى الولي عن القاتل فليسمح باخذ الدية بالمعروف شيئا اقتضا
او اي وليؤد القاتل الدية اليه باحسان وقوله فاتباع بالمعروف واداء مصدر بمعنى الامر
اي فليتبع وليؤد كقوله تعالى فضرب الرقاب بمعنى فاضربوا الرقاب وقد تعلق الشافعي
بهذا التاويل واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل الخثعمي قاتل
اخيه فقال اتعفو عنه فقال لا فقال اتاخذ الدية قال لا فقال اتقتله قال نعم
عرض عليه الدية ولو كان عينا حتما لم يعرض عليه ومكنه عليه السلام الولي بين خيرتين
بين قتل او اخذ الدية وقال بعضهم تاويل قوله فمن عفي له من اخيه شيء هو الولي دون القاتل
لانه قال فمن عفي له هو القاتل هو المعفو عنه فاما المعفو له فهو الولي ولانه قال فاتباع
بالمعروف اي فليتبع وهذا امر يدخل تحت كلمة من والقاتل لا يتبع احدا بل هو المتبع وانما
الولي يتبع فدل على ان المراد من الداخل تحت كلمة من هو الولي ومعناه فمن بذل له واعطي من
اخيه شيء بطريق الفضل والسهولة واتباع بالمعروف ويجوز استعمال لفظ العفو بمعنى
البذل والاعطاء لغة على ما قيل خذ منا ما اتاك عفوا اي فضلا وهكذا عن ابن عباس
في تاويل فمن عفي له اي اعطي قال الامام ابو منصور الماتريدي وهذا التاويل هو الصحيح
عندنا والواجب هو القود بطريق التعيين في قتل العمد لان صدر الاية يدل عليه وهو
قوله تعالى كتب عليكم القصاص اخبر ان المكتوب والمحكوم عليه هو القصاص فلو كان
الخيار بين القصاص والعفو واخذ الدية من القاتل ثابتا للولي لم يكن القصاص مكتوبا
عليه انما المكتوب عليه احدها كما في كفارة اليمين وكذلك لا يقال ان المكتوب عليه من
الاعتاق بل احد الثلاثة فلما كتب القصاص دل على ان اخذ الدية كالخلف عنه ولقوله
عليه السلام العمد قود الا ان يعفو وعنده الا ان يتفادى والمفاداة فعل بين اثنين فهذا
يقتضي ان لا يجوز الاخذ الا عن تراض واصطلاح منهما جميعا كذا في شرح التاويلات
وقوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيه اباحة العفو واباحة اخذ المال بطريق الصلح
خلاف ما هو في حكم التوراة والانجيل فانه قيل كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل
العفو بغير بدل ويحتمل ان كان العفو والتوراة مشروعا والقتل مشروعا عرفنا ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)